

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام قانون
إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد (١/ فقرة أولى) ، (٥/ البنود ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦) ، (٦/ بند ٧) من قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ،
النصوص الآتية :

مادة (١/ فقرة أولى) :

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة هيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٥/ البنود ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦) :

- ١ - اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بشئونهم ، والموافقة على اللوائح المتعلقة بشئونهم قبل إقرارها .
- ٢ - دراسة الاحتياجات من العاملين فى مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة ووضع نظم اختيارهم وتوزيعهم وإعادة توزيعهم ، لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل العاملين فيما بين الجهات المختلفة بعد دراسة الجهاز وأخذ رأى وزارة المالية مع استطلاع رأى الجهتين المنقول منها وإليها ، وبمراعاة احتفاظ العامل المنقول بذات مستحقاته المالية التى كان يتقاضاها قبل النقل ، أو تقاضى أجر الوظيفة المنقول إليها أيهما أكبر .

٤ - رسم سياسة وخطط تدريب العاملين ورفع مستوى كفاءتهم وتقديم المعاونة الفنية فى تنفيذها ، والموافقة على صرف المخصصات المالية للبرامج التدريبية بالتنسيق مع وزارة المالية .

٦ - دراسة الموازنات المالية فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها ، ولا يجوز إصدار قرارات بشغل درجات أو وظائف خالية أو التى تخلو أثناء السنة المالية بالجهة بأى طريق إلا بموافقة الجهاز ووزارة المالية ، كما يجوز للجهاز بعد التنسيق مع وزارة المالية إعادة توزيع تلك الدرجات أو الوظائف بين الجهات وفقاً للاحتياجات الوظيفية .

مادة (٦ / بند ٧) :

٧ - ندب من يرى العاملين به للتفتيش على هذه الجهات وإجراء الأبحاث اللازمة والاطلاع على الأوراق والسجلات وطلب البيانات التى يرى لزومها ، ويكون لهم ضبط المخالفات التى تتكشف أثناء إجراء التفتيش .
ويحدد بقرار من وزير العدل العاملون الذين يمنحون الضبطية القضائية بناءً على اقتراح رئيس الجهاز ويكون لهم سلطة ضبط الجرائم .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة «مجلس الوزراء» بعبارة «المجلس التنفيذى» أينما وردت فى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والقانون الصادر به رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤

(المادة الثالثة)

تُلغى المادة (٥) من مواد إصدار قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى